

Distr.: General  
29 August 2016  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أرفق طيه التقرير الشهري الخامس والثلاثين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة من ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

وبالاطلاع على التقرير يتبين أنه لم يجدّ جديد بالنسبة إلى مسألة تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وقد أبلغت حكومة الجمهورية العربية السورية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأن الأوضاع الأمنية السائدة لا تزال تحول دون الوصول بشكل آمن إلى حظيرة الطائرات المتبقية لغرض تدميرها ودون تأكيد حالة المرفقين الثابتين المقامين فوق الأرض.

وفيما يتعلق بالإعلان الأولي المقدم من الجمهورية العربية السورية وإفادتها اللاحقة، أود أن أنوه بأن المدير العام وجه رسالةً إلى نائب وزير خارجية الجمهورية العربية السورية أرفق بها قائمة تشتمل على أسئلة، مكرراً دعوته الجمهورية العربية السورية إلى تقديم إيضاحات معقولة علمياً وتقنياً (انظر الضميمة). وإنني أكرر من جانبي الدعوة إلى استمرار التعاون بين الجمهورية العربية السورية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتسوية هذه المسائل.

كما أشير بانزعاج شديد إلى الادعاءات الأخيرة التي تفيد باستخدام أسلحة كيميائية في محافظة حلب بالجمهورية العربية السورية، وأحيط علماً بأن بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى الجمهورية العربية السورية تواصل دراسة جميع



الرجاء إعادة استعمال الورق

010916 310816 16-14963 (A)



المعلومات المتاحة. وألاحظ كذلك أن بعثة تقصي الحقائق عاكفة على دراسة طلب قدمته الجمهورية العربية السورية بإيفاد فريق للتحقيق في حادث ادّعي وقوعه.

وعملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، أحالت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تقريرها الثالث إلى مجلس الأمن في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦. ويقدم التقرير معلومات مستكملة عن أنشطة الآلية حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦. وهو يحمل التقييمات والاستنتاجات التي خلص إليها فريق القيادة حتى الآن، استناداً إلى نتائج التحقيقات المجراة في الحالات التسع المختارة المتعلقة باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية. وإني أؤكد مجدداً إدانتي لاستخدام هذه الأسلحة من قبل أي طرف من أطراف النزاع. وأطلع كذلك إلى عقد المجلس مداولاته بشأن هذا التقرير وأحثه على اتخاذ إجراء حاسم في هذا الصدد. فلا بد أن تُكفل مساءلة أولئك الذين يستخدمون الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

ومنذ توجيهي رسالتي الأخيرة إليكم، أمضى فريق القيادة والمحققون أسبوعاً واحداً في دمشق في الفترة من ١ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، وعقدوا خلال هذا الأسبوع اجتماعات مع كبار المسؤولين السوريين وأجروا مقابلات وحضروا إحاطات تقنية. ولا تزال الآلية تتلقي معلومات ذات صلة بالتحقيقات التي تجريها من عدد من الدول الأعضاء، وتحصل على تقييمات تقنية من معاهد متخصصة في بحث الأدلة الجنائية. إضافة إلى ذلك، واصلت الآلية تعاونها مع مَنْ تتوافر لديهم المعلومات عن الحالات الخاضعة للتحقيق، سواء أكانوا من المنظمات غير الحكومية أو الأفراد.

(توقيع) بان كي - مون

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإسبانية، والإنكليزية، والروسية والصينية، والعربية، والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، وهو يشمل أيضاً متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

[الأصل: بالإسبانية، والإنكليزية، والروسية والصينية، والعربية، والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

١ - تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس التنفيذي ("المجلس")، عملاً بالفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار الذي أصدره في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الرابع والثلاثين قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرر المجلس في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الثامن والأربعين قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق ("بعثة التقصي") في سورية وتوفير معلومات عن تباحث المجلس في هذه التقارير، مع تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الخامس والثلاثون وفقاً لقراري المجلس الآنفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٥ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٤ مرفقا من المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. بيد أن سوء الوضع الأمني لا يزال يحول دون سلامة الوصول إلى حظيرة الطائرات المتبقية لتدميرها، وهي جاهزة لوضع العبوات التفجيرية فيها، وأيضا دون تأكيد حال المرفقين الثابتين المُقَامَيْن فوق الأرض.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، تقريرها الشهري الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-83/P/NAT.2 المؤرخة بـ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

(ج) واطبّت السلطات السورية على التعاون اللازم تنفيذاً للفقرة الفرعية ١ (هـ) من القرار EC-M-33/DEC.1 والفقرة ٧ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية

٦ - كما سبق أن أفيد به، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4

٧ - كما سبق أن أفيد به، قدم المدير العام إلى المجلس خلال دورته الثانية والثمانين في تموز/يوليه ٢٠١٦ صورة شاملة عن الأنشطة التي أجرتها الأمانة حتى ذلك التاريخ، بما في ذلك الجهود المبذولة لتنفيذ القرار EC-81/DEC.4 بغية مساعدة الجمهورية العربية السورية على التوصل إلى إعلان دقيق وكامل. وأفاد المدير العام أيضا بالتفاصيل التقنية لجميع المسائل غير المحسومة التي لا يزال يتعين توضيحها، وكرر الاستنتاج الذي مفاده أنه لا يمكن التحقق تماما من دقة واكتمال الإعلان السوري وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والقرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس.

٨ - وكما سبق أيضا أن أفيد به، لم يتوصل المجلس خلال دورته الثانية والثمانين إلى توافق في الآراء لكي يعتمد مشروع قرار عُرض عليه بعنوان "تقرير من المدير العام عن نتائج المشاورات مع الجمهورية العربية السورية بشأن إعلانها عن أسلحتها الكيميائية" (الوثيقة EC-82/DEC/CRP.5 المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦).

٩ - ووجه المدير العام إلى نائب وزير الخارجية والمغتربين بالجمهورية العربية السورية، سعادة الدكتور فيصل مقداد، رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦. بمثابة جهد لإحراز تقدّم في توضيح المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلان الجمهورية العربية السورية. وكرر المدير العام في هذه الرسالة دعوته الجمهورية العربية السورية إلى تقديم إيضاحات معقولة علميا وتقنيا بشأن قائمة مُرفقة بالرسالة تتضمن أسئلة متصلة بجوانب شتى من برنامج أسلحتها الكيميائية.

الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٠ - واطبعت الأمانة نيابة عن المدير العام على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها، عملا بطلب المجلس خلال دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).

١١ - وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، أوفد موظف واحد من المنظمة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

#### الموارد التكميلية

١٢ - كما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استثماري خاص بالمهام في سورية، لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وكانت قد أبرمت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، بلغ مجموعها ٧,٨ مليون يورو. وتعهّدت جهات مانحة أخرى بتقديم مساهمات، ويُعكف حاليا على الإجراءات المتصلة بها.

الأنشطة المضطلع بها في ما يتصل ببعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

١٣ - واصلت بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بعدد من ادّعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في محافظة حلب بالجمهورية العربية السورية. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة من الجمهورية العربية السورية، في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، مذكرة شفوية طُلب فيها من المدير العام أن يرسل فريقا في إطار بعثة لتقصي الحقائق لإجراء تحقيق

في حادثة ادّعي وقوعها. ويُعكف حاليا على النظر في هذا الطلب. وستواصل بعثة التقصي الاسترشاد في عملها بالقرارين EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) الصادرين عن المجلس، وأيضا بالقرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٤ - وواصلت المنظمة أيضا تعاونها الكامل مع آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة ودعمها إياها.

#### الخاتمة

١٥ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على تنفيذ القرار EC-81/DEC.4 الصادر عن المجلس، وأيضا على تدمير حظيرة الطائرات المتبقية والتحقق منه، وتأكيد حال المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض، وعمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.